مقومات وأسس الأسرة الصالحة والتوافق الزواجى

التساؤل الثامن:

ما مقومات وأسس الأسرة الصالحة والتى تساعد على التوافق الزواجي؟

١. الاتصال الصحيح بالله تعالى

٢. حسن اختيار الزوج

٣. التوافق البيئى

٤. الحفاظ على سرية الحياة الزوجية

٥. السكون النفسى

٦. الرحمة والمودة

٧. التعاون فى تدبير النفقات

٨. المحافظة على الحقوق والواجبات الزوجية

مقومات وأسس الأسرة الصالحة والتوافق الزواجي

التساؤل الثامن:

ما مقومات وأسس الأسرة الصالحة والتي تساعد على التوافق الزواجي؟

اهتم الإسلام بحماية الأسرة من الفساد، ووضع لها مقومات وأسس وأهداف تساعدها على تحقيق التوافق بين الزوج والزوجة داخل الأسرة، وفيما يلي سنتناول بعض هذه المقومات والأسس:

١. الاتصال الصحيح بالله تعالى:

إذا كان اتصال الزوجين بالله سبحانه وتعالى صادقاً، عاملين بأوامره، مجتنبين نواهيه وفقهم الله سبحانه وتعالى في حياتهما، فيعيشان حياة سعيدة بعيدة عن التفكك والتصدع. فالاتصال الصحيح بالله سبحانه وتعالى يعتبر من أهم المقومات التي تضمن للأسر سعادتها في الدارين الدنيا والآخرة؛ لأن أساسه هو المنهج الرباني الذي بين ما يجب على كل فرد من أفراد الأسرة من واجبات، وأرشد إلى طريق السعادة في الأسر والمجتمعات.

٢. حسن اختيار الزوج:

إن الله تعالى بيّن لنا أسس الحياة السعيدة، وهذه الأسس ليست بعد الاقتران بين الرجل والمرأة فحسب، وإنما منذ أن يبدأ كل من الرجل والمرأة

بناء القاعدة الأساسية التي تحمي الأسرة من التفكك والدمار، وتسعى بها إلى الصلاح حيثما يفكر كل من الرجل والمرأة في الاقتران بالطرف الآخر. هذه القاعدة هي الاختيار الصحيح لشريك الحياة. وإن اختيار الزوج لأجل خطراً وأعظم شأناً من اختيار الزوجة؛ لأن التخلص من سوء اختيار الزوجة ممكن بالطلاق أو بالانفصال أو بالهجر، أو أن يتزوج عليها وهي غير راضية عن الزواج الثاني (فتحدث بينهما مشاكل قد تؤدي إلى حدوث التفكك الأسري).

٣. التوافق البيئي:

أن تكون بيئاتهما متقاربة، فلو كانت الزوجة من بيئة ريفية والزوج من بيئة حضرية محضة، فهذا قد يؤدي إلى اختلافات في طريقة الحياة والمعيشة والاحتفال بمواسم معينة واختلاف في العادات والتقاليد. هذا كله يتلافى إذا كانا من بيئة متقاربة فلا يكون هناك اختلاف شائع في البيئة، التي عاشت فيها المرأة والبيئة التي عاش فيها الرجل. فقد أوصى الإسلام بمراعاة التكافؤ الاجتماعي بين الزوجين، فالمتقاربان تتحد اتجاهاتهما، وتتفق مشاربهما، وتتقارب وجهات نظرهما، فتحلو حياتهما، ويظلل الأمن والهدوء والتفاهم بينهما.

٤. الحفاظ على سرية الحياة الزوجية:

لأن حياة الأسرة خاصة جداً فما يحدث في المنزل يترك في المنزل، فلا يخرج الرجل أو المرأة بذلك خارج المنزل، فقد يخبر الرجل صديقه بالمشكلة ثم يخبر الصديق الناس فتكبر وتصل إلى الأسرة بصورة كبيرة،

وهذه قد تكون بداية لتصدع الأسرة بسبب إفشاء سر الحياة الزوجية. ويستثنى من المجتمع أن يتدخل أب الزوج أو أب زوجة في حل مشاكل الأسرة.

٥. السكون النفسي:

وهذا السكون يتحقق لكلا الزوجين من خلال اتصالهما وإفضاء أحدهما للآخر، وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل، لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها دونه. وحتى يمكن للزوجين أن يحققا هذا السكون، لابد أن يتبعا المنهج القويم الذي أرشد الله تعالى إليه، فيقصد كل منهما بما يحصل من الإفضاء إلى الآخر إحصاناً للطرف الآخر وإعفافاً عن الحرام.

٦. الرحمة والمودة:

فالإسلام قد حرص على أن تقوم حقوق الزوجين وواجباتهما على أساس من المودة والرحمة، فقد ربط الإسلام بين الزوجين برباط المحبة يضمهما كما يضم اللباس الجسد فيكون كل منهما لباساً للآخر وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾. ولم يذكر الله تعالى الحب، ولم يجعله رباطاً بل ذكر المودة والرحمة وجعلهما الرباط، لأن الحب نزوة جسدية تشبعها الشهوة، ولا يصلح أساساً لدوام العشرة، وغالباً ما تنطفيء جذوته بعد الزواج فهو ليس من عناصر الثبات في الحياة الزوجية، فكم رأينا رباطاً قام على الحب ثم ما لبث أن تراخى وانتهى بالفرقة، أما المودة والرحمة فهما رباط روحي، منهما تنشأ المحبة لتلائم بين جسدين تعدهما لحياة مستقرة ومستمرة ومشاركة في تكوين الأسرة. وقد روى أن

عمر بن الخطاب قال لرجل همّ بطلاق زوجته: لم تطلقها قال: لا أحبها، فقال له عمر: أو كل البيوت بنيت على الحب. أين الرعاية والذمم؟

إن دوام الحياة الزوجية رهن بدوام المحبة بين الزوجين، والمحبة هي الحب السليم، يتحول بعد الزواج إلى إحساس بتبادل المودة والرحمة بين الزوجين، وشعور بالواجب الملقى عبر كل منهما بحيث يسود الحياة الزوجية تفاهم وتسامح ورضا، وقد قال الله تعالى: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾. فحتى تعيش الأسرة في سعادة لابد وأن تكون المعاملة بين الزوجين تسودها المودة والاحترام، ويجب أن يكون هناك تعاون مشترك في كل متطلبات الحياة الزوجية، ومن حيث التعامل مع الأسر (أسرة الزوج وأسرة الزوجة) لابد أن تكون بمودة واحترام. كما أن معاملة الزوجين للأولاد لابد أن تخيم الرحمة عليهما، فيتمكنان من القيام بتربية الأولاد تربية إسلامية صحيحة، ورحمتهم هذه للأولاد سبيل إلى السعادة للأسرة والمجتمع.

٧. التعاون في تدبير النفقات:

تشغل المشاكل المادية جزءاً كبيراً من خلافات الأزواج بصفة عامة، وغالباً ما تثير الزوجة هذه المشاكل إما باتهام الزوج بالإسراف أو باتهامه بعدم توفير الدخل الكافي. فالزوجان إذا كانا يعملان فعليهما أن يكونا يداً واحدة في توفير نفقات العيش لأبنائهم ولأفراد الأسرة، وعليهما التعاون في توفير متطلبات الأسرة، وإذا كانت المرأة لا تعمل خارج بيتها فعليها أن تراعي زوجها في الطلبات، فلا تطلب كل الأشياء التي تراها في بيوت جاراتها أو بيوت صديقاتها وإنما عليها أن تراعي الدخل الشهري لزوجها،

لأنها إذا غالت في الطلبات غير الضرورية ساءت العلاقة بينها وبين زوجها، وبالتالي تحدث المشاكل التي قد تكون سبباً في تفكك الأسرة وتمزقها، أما إذا راعت المرأة زوجها واقتنعت بما رزقها الله تعالى ولم تنظر إلى شهوات الحياة الدنيا فإن ذلك يكون سبباً من أسباب السعادة.

٨- المحافظة على الحقوق والواجبات الزوجية:

إن عقد الزواج أطلق عليه القرآن الكريم «الميثاق الغليظ»، وللمحافظة على هذا الميثاق.. فإن ذلك يتطلب من الزوجين القيام بمجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، بما يضمن تماسك الأسرة واستقرارها ولضمان استمرارية الحياة الزوجية وسيادة المودة والرحمة.

وفيما يلي نورد هذه الحقوق بإيجاز على النحو التالي:

(أ) حقوق الزوجة على الزوج:

- الإنفاق باعتدال: فمن حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها من غير تقتير ولا تبذير.

- حسن المعاملة والاحتمال: تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] وقال الرسول ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» [رواه البخاري ومسلم]، وهذا يعني رعاية النساء وحسن سياستهن والصبر عليهن.

- الملاطفة والمداعبة في اعتدال: لما في ذلك من تطييب قلب النساء، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يمازح نساءه وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق.

ـ الغيرة: حيث يجب أن يكون الزوج غيوراً على زوجته فلا يمكنها من فعل الأمور التي قد تمس كرامتها، أو منزلتهما الاجتماعية.

(ب) حقوق الزوج على الزوجة:

ـ الطاعة في غير معصية: أي طاعته طالما لم يأمر بمعصية الله، وعلى الزوجة أن تجتهد في إرضائه. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» [رواه الترمذي].

ـ لاتدخل أحداً بيته إلا بإذنه: فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» [متفق عليه].

ـ المحافظة على مال زوجها: على الزوجة الحفاظ على مال زوجها بحيث لا ترهقه بما لا يستطيع مما يضطره للاستدانة، كذلك يجب ألاتتصرف في ماله إلا بإذنه. قال عليه الصلاةوالسلام: «لا يجوز لامرأة عطية إلا أن يأذن زوجها» [رواه الترمذي].

ـ عدم الخروج من منزل زوجها إلا بإذنه: من حق الرجل على زوجته أن تلزم بيتها وتقوم بعملها المنزلي من إدارة وتربية الأطفال، وألا تخرج منه إلا بإذنه.

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن لعناية الإسلام بالأسرة مظاهر عديدة واضحة للعيان، من أهمها ما يلي:

١ ـ وضع الأحكام والضوابط والآداب التي تحكم الأسرة بصورة مفصلة

تكفل نجاحها وأداء وظيفتها وتحقق أغراضها. فقد رتب الله تعالى على كل من الزوجين حقوقاً للآخر، قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ومن الأحكام والضوابط التي تكفل للأسرة نجاحها والتي جاء بها الإسلام بر الوالدين ورعايتهما. قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال رسول الله ﷺ حينما سأله أحد الصحابة: «من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال أبوك، ثم الأقرب فالأقرب» [رواه البخاري ومسلم والترمذي].

وغير هذه الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة موضحة حقوق الآباء على الأبناء وحقوق الأبناء على الآباء، فإن الإنسان (رجلاً كان أو امرأة) إذا تبع هذه الضوابط يعيش في سعادة وطمأنينة، وبذلك يضمن لأسرته السعادة والاستقرار، وكذلك الأبناء لهم حقوق على الأباء والأمهات مراعاتها ومن أهمها حقهم في الحياة، قال تعالى: ﴿لا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ [الأنعام: ١٥١]، كما كفل الإسلام حق الأبناء في الاسم الحسن، قال الرسول ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» [رواه أبو داوود]، كما ضمن الإسلام حق الطفل في الغذاء الصحي وحقه في الأمن وحقه في العدل بينه وبين إخوته، وكل ذلك لضمان الاستقرار الأسري.

٢ ـ الإعلاء من شأن هذه الرابطة بما نجده من حث للزوجين على الوفاق وحسن المعاشرة، كما أن كتاب الله سماها ميثاقاً غليظاً. قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه

خيرا كثيرا ﴾ [النساء: ١٩]. وقال عز وجل: ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ [النساء: ٢١]؛ فالأمر بحسن المعاشرة، وتسمية العقد الزوجي بالميثاق الغليظ دليل على العناية الكبيرة التي أولاها الإسلام للأسرة.

٣ ـ حث الإسلام على الزواج، ودعوة القادرين إليه، وتحذيره من العزوبة لمن ملك أسبابه. قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء» [رواه البخاري ومسلم]. وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» [رواه مسلم والترمذي]. وقال تعالى: ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾.

٤ ـ ومما يؤكد رعاية الإسلام للأسرة أيضاً الآية التالية قال تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (٣٤) وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ [النساء: ٣٤ ـ ٣٥]. فمن خلال الآيات السابقة تظهر عناية الإسلام بالأسرة، حيث جعل الله تعالى للرجل حق القوامة، فالرجل من واجباته الإنفاق على زوجته وأولادها وكل من يعوله واهتمام الإسلام

يجعل قائم يقوم بحق الأسرة، وهو الزوج دليل على العناية الكبيرة التي أولاها الإسلام للأسرة.

٥ ـ ومن مظاهر عناية الإسلام بالأسرة التوجيهات القرآنية والنبوية التي وضعت وسائل وطرقاً لحماية الأسرة من الهدم والانهيار؛ من أجل أن تحافظ على استقرارها، ويحافظ الزوجان على درجة التوافق فيما بينهما ومن هذه الطرق، أن الله عز وجل جعل لنشوز الزوجة علاجاً يحفظ للأسرة تماسكها، وهذا العلاج على مراحل لا ينتقل الزوج إلى المرحلة الثانية إلا إذا لم تصلح المرحلة الأولى، ومراحل العلاج هذه سنعرضها بحسب ترتيبها التدريجي التي أتت بها التوجيهات الإسلامية، لما لها من دور واضح في تحقيق الاستقرار الأسري وهي على النحو التالي:

١ـ الموعظة الحسنة ودفع الإساءة بالإحسان:

قال تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]؛ فهنا لابد من استخدام أسلوب المعاملة الطيبة والموعظة الحسنة التي توجب عليه أن يقابل الإساءة أولاً بالإحسان واللين والرفق، فالزوج يعرف صفاته زوجته وشخصيتها منذ الأيام الأولى فلابد أن يتعامل معها على ضوء ذلك، فإن أخطأت يعاتبها عتاباً رقيقاً. فإن لم يفد اللين والموعظة الحسنة يأت دور الوسيلة الثانية.

٢ـ الزجـر:

هناك بعض الطبائع قد فقدت في نفسها الإحساس الإنساني الرفيع والمشاعر الأدبية الحساسة الرقيقة، فلا تكفيها الإشارة اللطيفة والمعاملة

الطيبة لتعدل من خطأ مسلكها، ومن ثم لا تبالي بحسن توجيه الزوج وإرشاده، وهنا لابد من الزجر والتهديد والشدة في اللهجة، لأنها قد تخاف، وإن لم يجد الزجر معها تأت الوسيلة الثالثة.

٣.الهجر:

وهي المقاطعة حتى تعدل من سلوكها وتعود عن عصيانها، فالهجر أصعب من الزجر، ولاسيما الزوج لزوجته، ولعل هجر الزوجة عند نشوزها أشد عقاباً لها، وقد استخدم الرسول عليه الصلاة والسلام أسلوب الهجر مع زوجاته رضوان الله عليهم. وإن لم تفد وسيلة الهجرة فهنا الوسيلة الرابعة.

٤.العقاب:

العقاب المادي هو أي عقاب حسي مؤلم مثل الضرب، وهذه الطريقة لاتليق إلا بمن فقدت نفسه الحساسية الإنسانية الرفيعة فلا تفهم ولا تعقل ولا تتزجر إلا بالضرب والتعذيب، وإن كان الإسلام أباح الضرب إلا أنه وضع له قيود معينة بحيث يكون للتنبيه، قال تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء: ٣٤]، فإن لم يصلح حال الزوجة تأت الوسيلة الخامسة.

٥.الوساطة:

عدم إفادة العقاب المادي يدل على عدم وجود التفاهم بين الزوجين، ولم يستطيعا ايجاد الحلول لها، ومن هنا يحتاج الأمر إلى وساطة وإلى حكم

يدرس الموضوع مع الطرفين مثنى وفرادى ليهتدى إلى الحل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء ١٢٨]، فهذا الإصلاح قد يؤدى إلى استقرار البيت وعودة الاطمئنان إليه.